رسوله وهو من المشاهير التي تثبت بها الاصول كيف
وأقيسة الرسول والصحابة أشهر من ان تخفى كقوله
عليه السلام للخشعمية ارايت لوكان على ابيك دين
فهذا بيان بطريق الرأي وتعليم للمقايسة وقد دل
الكتاب على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول
دل على حجية القياس فكان كتاب الله دالا على الاحكام
الثابتة بالقياس فلا يكون في الكتاب تفريط ولذا
قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت وأما المعقول
فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى فاعتبروا وهو
التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات
باسباب نقلت عنهم لتكف عنها احترازا عن مثله من
الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول
وكذلك التأمل استدلال ثان بالمعقول في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها أي غير الالفاظ الحقايق لها
سائغ اي جائز كالتأمل في الانسان الشجاع لاستعارة
اسم الأسد له والقياس نظيره اي نظير كل واحد
من التأملين وبيانه اي التامل بالوجهين يتحقق

في قوله

في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب أي
بيعوا الحنطة بالحنطة اذ الباء تقتضي فعلا وروى
بالرفع بتقدير مضاف اي بيع الحنطة والاخبار من
الشارع جار مجرى الأمر وحديث كانت الحنطة مكيل
اي له صلاحية الكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق من تقدير بيعوا اي حال كونهما متماثلين
والاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة
كالشروط فان قوله انت طالق راكبة بمنزلة قوله
ان ركبت فانت طالق اي بيعوا بهذا الوصف و
هو التماثل وكان الامر وهو بيعوا للايجاب باعتبار
الوصف وذلك لان البيع مباح باجماع فلم يكن
تسليط الامر عليه فيصرف الامر الى الحال وهي مثلا
بمثل التي هي شرط للجواز فكانه قال اذا بقتم الحنطة
فراعوا المماثلة واراد بالمثل القدر وهو الكيل في
المكيل والوزن في الموزون دون غيره بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان مثلا بمثل
واراد بالفضل في قوله والفضل ربا الفضل على القدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)